

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شعار الجمهورية لسنة 1993

ترتيب المواد

المادة :

- 1 – اسم القانون .
- 2 – إلغاء .
- 3 – تفسير .
- 4 – الشعار ومواصفاته .
- 5 – استعمال الشعار .
- 6 – قيود على استعمال الشعار .
- 7 – احترام الشعار .
- 8 – تنظيم شعار الوحدة .
- 9 – سلطة فتح الدعوى الجنائية .
- 10 – سلطة الحجز .
- 11 – المحكمة المختصة .

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون شعار الجمهورية لسنة 1993

- (1993/12/15)

اسم القانون.

1 — يسمى هذا القانون " قانون شعار الجمهورية لسنة 1993 " .

إلغاء

2 — يلغى قانون شعار الجمهورية لسنة 1976 .

تفسير-

3 — فى هذا القانون ما لم يقتض السياق معنى آخر :

" الشعار " يقصد به شعار الجمهورية ،

" الوحدة " يقصد بها أى رئاسة لوزارة أو ديوان ، أو وكالة أو مصلحة أو جهاز أو إدارة عامة ، تابعة للحكومة القومية ، أو حكومات الولايات ، أو أجهزة الحكم المحلى ، أو هيئة أو مؤسسة عامة ، أو شركة مملوكة للدولة . (1)

الشعار ومواصفاته .

4— (1) يكون للجمهورية شعار يتكون من صقر الجديان مرفوع الجناحين وملتفتاً إلى اليمين ومرتكزاً على قاعدة مكتوب عليها عبارة " جمهورية السودان " ويحمل صقر الجديان بين جناحيه لافتة مكتوب عليها عبارة " النصر لنا " ويغطي الجزء الأمامى منه درع يمتد من أعلى الصدر إلى القاعدة .

(2) تغطي الشعار مساحة ممتدة عمودياً ولها شكل شبه المثلث .

(3) يتميز الشعار بتقاطع وتفصيل بينة لا تؤثر على ملامح الشكل أو الحركة وفقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون .

استعمال الشعار .

5— (1) يجوز أن يستعمل الشعار فى كل من :

(أ) تلفزيون جمهورية السودان ،

(ب) العملة السودانية ،

(ج) المطبوعات الحكومية ،

(د) علم الجمهورية ،

(هـ) وسائل النقل الخاصة برئيس الجمهورية ،

(و) العلاقات المميزة للرتب وأعطية الرأس الخاصة بالقوات النظامية ،

(ز) الهدايا التى تقدم باسم الدولة ،

(ح) واجهات السفارات السودانية .

(2) يجب أن تحمل الشعار بصفة بارزة :

(أ) جميع المكاتبات الصادرة من رئاسة الجمهورية ،

(ب) جميع المكاتبات الصادرة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء ،

(ج) جميع المكاتبات الرسمية التي تصدر من وزارة الخارجية الى الدول الأخرى أو الهيئات العالمية أو البعثات الدبلوماسية الأجنبية .

(3) يجب أن يكون الشعار مطابقاً للأنموذج الملحق بهذا القانون وبمواصفاته الواردة في المادة 4 ولا يجوز أن يطمس المظهر العام للشعار أو التفاصيل الدقيقة التي يتكون منها كما لا يجوز أن تضاف إليه أية رسومات أو خطوط أو زخارف .

قيود على استعمال الشعار.

6 – (1) ما لم يرد نص مخالف في هذا القانون أو أى قانون آخر لا يجوز لأى جهة أو أى شخص أن يستعمل الشعار لأى غرض من الأغراض .

(2) مع مراعاة أحكام البند (1) لا يجوز أن يستعمل الشعار :

(أ) كجزء مكون لأى شعار من شعارات الوحدات الحكومية ، أو

(ب) لأى غرض تجارى أو ذى طبيعة تجارية أو دعائية ، أو

(ج) للزينة ، أو

(د) لجزء مكون لأى نقوش أو مصوغات ، أو

(هـ) كجزء مكون لأى عمل فنى ، أو

(و) فى أى عمل مطبوع .

إحترام الشعار.

7 – (1) يجب على أى شخص أن يحترم الشعار وأن يضعه موضع الشرف .

- (2) لا يجوز لأى شخص أن يقوم بأى فعل يقصد منه إظهار شعور الإحتقار ضد الشعار أو الدولة ، أو يستعمل بطريقة مسيئة لأى شئ يكون الشعار جزءاً منه .

تنظيم شعار الوحدة.

- 8 – (1) لا يجوز لأى من الوحدات أن تتخذ الشعار كشعار لها أو كجزء من الشعار الخاص بها .
- (2) يجوز لأى من الوحدات بموافقة رئيس الجمهورية أن تختار لها شعاراً خاصاً بها .
- (3) إذا تم إختيار أى شعار بموجب أحكام البند (2) ، يجب أن يودع أنموذج من ذلك الشعار لدى رئاسة الجمهورية .
- (4) إذا وافق رئيس الجمهورية على استعمال أى شعار يتم إختياره وفق أحكام البند (2) . يجب أن يوضح ذلك الشعار على أى مكتوب صادر من الوحدة المعنية .
- (5) لا يجوز إلغاء أو إدخال أية تعديلات على أى شعار يتم إختياره بموجب أحكام البند (2) إلا بموافقة رئيس الجمهورية .

سلطة فتح الدعوى الجنائية .

- 9 – يختص وكيل النيابة المختص بفتح الدعوى الجنائية فيما يتعلق بأية مخالفة لأحكام هذا القانون .

سلطة الحجز- .

- 10 – يجب على وكيل النيابة المختص أن يحجز على أى مال يكون موضوع مخالفة لأحكام هذا القانون .

المحكمة المختصة .

11 – يختص قاضى المحكمة الجنائية الأولى بالنظر فى المخالفات التى يعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون .

(1) قانون رقم 40 نة 1974 .